

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٦٨ لسنة ١٩٨٤

بالعفو عن باقي العقوبة بالنسبة إلى بعض المحكوم عليهم بمناسبة الاحتفال  
بعيد القوات المسلحة الموافق ٦ أكتوبر سنة ١٩٨٤

### رئيس الجمهورية

- بعد الاطلاع على الدستور ؛
- وعلى قانون العقوبات ؛
- وعلى قانون الإجراءات الجنائية ؛
- وعلى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش ؛
- وعلى المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين ؛
- وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجسبرى  
وتحديد الأرباح ؛
- وعلى القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم السجون ؛
- وعلى القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها  
والإتجار فيها ؛
- وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ فى شأن مكافحة الدعارة ؛
- وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الأحكام العسكرية ؛
- وعلى القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ فى شأن الأحداث ؛
- وعلى القانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ٩٨  
لسنة ١٩٤٥ بشأن المذتردين والمشتبه فيهم والمرسوم بقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٥ بتنظيم  
الوضع تحت مراقبة الشرطة ؛
- وعلى القانون رقم ٢٠٧ لسنة ١٩٨٠ بتعديل أحكام قانون الزراعة وتشديد عقوبة  
ذبح إناث الماشية ؛



التموين المعدل بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٨٠ ، وفي المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبري وتحديد الأرباح المعدل بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٨٠ وفي المواد ٣٣، ٣٤، ٣٥، ٤٠ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ الخاص بمكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والإبحار فيها وفي المواد ٣٤، ٣٥، ٨٤ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ في شأن مكافحة الدعارة ، وفي المواد ١٣٦، ١٤١ بند ٢، ١٤٣، ١٤٤، ١٤٥ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الأحكام العسكرية، وفي المادة رقم ٢٣ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ في شأن الأحداث ، وفي القانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ بشأن المتشردين والمشتبه فيهم وفي المرسوم بقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٥ بتنظيم الوضع تحت مراقبة الشرطة وفي القانون رقم ٢٠٧ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام قانون الزراعة وتشديد عقوبة قبح إناث الماشية .

#### ( المادة الرابعة )

شترط للعفو بمقتضى هذا القرار أن يكون سلوك المحكوم عليه أثناء تنفيذ هذه العقوبة داخيا إلى الثقة بتقويم نفسه وألا يكون في الإفراج عنه خطر على الأمن العام .

#### ( المادة الخامسة )

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ ربيع الأول سنة ١٤٠٥ ( ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٨٤ )

عيسى مبارك